

مسالك التعليل المختلف فيها وتطبيقاتها الفقهية

The paths of cause which disagreement
And their jurisprudential applicationsهشام بجاوي¹، أ.د. عبد الرحمن السنوسي²¹ جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر) h.bedjaoui@univ-alger.dz² جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر) a.senouci@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/28 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

يهدف البحث إلى الكشف عن مسالك التعليل التي حصل الاختلاف فيها بين أئمة الأصول، وبيان أبرز التطبيقات الفقهية المخروجة عليها، وبعد التتبع والاستقصاء تحصيل أن أبرز هذه المسالك هي: المناسب الغريب، والمناسب المرسل الملائم، السبر والتقسيم، والدوران، والشبه، فمذهب الحنفية وبعض الشافعية نفي الاستدلال بهذه المسالك على صحة العلة، في حين أن الجمهور جعلوها من المسالك الصحيحة في إثبات العلة، وتم التوصل في خاتمة البحث إلى نتائج منها: سبب الخلاف في حجّة هذه المسالك يرجع إلى سببين اثنين: الأول منهما: هل ثبت عمل الصحابة بتلك المسالك، وهل استندوا في إثبات العلية عليها؟ والآخر: هل تلك المسالك تفيد للناظر فيها غلبة الظن بصحة العلة؟ ومنها: أن الحنفية - مع كونهم مدرسة الرأي - إلا أنهم في هذا الباب أشدّ تضيقاً من الجمهور؛ حيث لم يثبتوا من المسالك العقلية للعلة إلا المناسبة، ولم يثبتوا من المناسبة إلا التأثير والملاءمة، بينما الجمهور توسّعوا فأثبت أكثرهم صحة الاستدلال على العلة بتلك المسالك التي سبقت الإشارة إليها.

الكلمات المفتاحية: مسالك التعليل؛ الخلاف؛ التطبيقات الفقهية؛ القياس.

.Abstract :

The reaserch aims to reveal the paths of cause in which the difference occurred between the jurisprudential assets scholars, and to clarify the most prominent jurisprudential applications drawn on them, and after the following-up and the induction it's concluded that the most prominent of these paths are: the irregular appropriate path, the unrestricted convenient-appropriate, the sounding path, the all aspects path, and the similar path. The hanafi school and some shafi'is denied the inference of these paths to the validity of the cause, while the public scholars made it among the correct paths in proving the effective cause, at the end of the reaserch results were reached, including: the reason for the disagreement over the validity of these paths is due to two reasons: the first of them: was it proven that the companions count on it? And the other: are these paths beneficial to the one who examines them the overwhelming assumption of the validity of the cause, including that the hanafis although they are from the opinion school are more restrictive in this field than the public scholars; where they didn't prove from the mental paths exept the appropriateness, and they didn't prove from it exept the effectivity, and the conveniently, while the public scholars expanded and the majority of them proved the correctness of the inference on the cause by those previously mentioned paths.

Keywords: the paths of the cause; disagreement; the jurisprudential applications; the analogy.

مقدمة:

الحمد لله الذي أتمّ لنا النعمة وأكمل لنا الدين ببعثة محمد ﷺ خاتم النبيين، وجعل ما جاء به من الوحي المبين منهاجا يسار عليه، ويُهتدى به من ظلمات الجهل إلى نور اليقين، وبَيّن لنا منه طرائق الاستدلال، ومَهّد لنا منه مسالك الاعتبار، فعلمت الأمة ما فرض الله تعالى عليها من أحكام الحلال والحرام، واستغنت عن كل ما وضعه البشر من هرطقات النظر، وخيالات الأوهام، فعلموا من النصوص ظاهرها وخفيّتها، وعامّتها وخاصّتها، ومحملها ومبيّنها، ومنطوقها ومفهومها، وما يُعقّل منها.

وكان من آثار كمال الشريعة المحمدية أن استوعبت جميع الأحكام التي ترد على مرّ الأزمان، فكلما حدث حادث، أو استجدّ مستجدّ فإن في الشريعة الجواب الكافي والدواء الشافي إما بملفوظ النص، أو معقوله؛ فالنصوص وإن كانت قد لا تفي بجميع الأحكام النازلة؛ لانحصارها لفظا إلا أنّها شاملةٌ معنى بتمهيد طريق النظر والاعتبار، والإرشاد إلى مسالك القياس، فيتوصل العالم المجتهد من خلالها إلى استنباط الحكم النازل وفق ضوابط محدّدة، وقواعد مبيّنة تُعَلِّم من مباحث القياس.

وإن من أهمّ هاته المباحث التي عليها المعوّل في النظر القياسي مباحث العلة في القياس؛ إذ هي أهمّ ركن من أركانه، وهي أكثر المباحث التي جرى فيها الخلاف بين النظار؛ حتى عدّها الحنفية ركن القياس الوحيد لما لها من الأهمية، وقد جرى بين فحول أئمة الأصول في مسالك الكشف عن العلة في القياس، وما يصلح منها للتعليل وما لا يصلح خلافات قوية معتبرة، هي مسطرة في دواوين الأصول من كلّ مذهب، وفي محاولة لتوضيح هذا الموضوع، وتقريب المفهوم لدى طلبة أصول الفقه حول مسالك التعليل المختلف فيها بين علماء الأصول، وما ترتّب على ذلك الخلاف من آثار فقهية، جعلت عنوان البحث هذا: "مسالك التعليل المختلف فيها وتطبيقاتها الفقهية".

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية البحث من نواح عدّة يمكن بيانها من خلال النقاط الآتية:

- كونه يتضمن دراسة مبحث من أهمّ مباحث علم أصول الفقه ألا وهو مبحث التعليل عند الأصوليين، ولا شك أن مدار القياس عليه، وصحّته وفساده منوطة - في أغلب الأحيان - بصحة التعليل وفساده، فإن فسدت علة القائس فلا حاجة بنا إلى النظر فيما وراءها، وإن صلحت هان النظر فيما بعدها.

- إن الوقوف على آراء الأصوليين من مختلف المذاهب عند دراسة مسالك التعليل من شأنه أن يكشف غوامض هذه المباحث، ويدقق في تفاصيلها التي قد لا تُدرَك عند دراسة جزئية غير شاملة، ومن شأنه كذلك أن يوقف الطالب الباحث على مهمّاتٍ في الباب: من تمييز مذاهب علماء الأصول في هذه المسألة، وتحقيق العزو في أقوالهم في هذه المباحث، وما استند عليه كلٌّ في الاستدلال لصحة مذهبه، وما ترتّب على هذا الخلاف من آثار في الفروع الفقهية.

- إن الوقوف على مذاهب الأصوليين مع النظر فيما عوّّلوا عليه استدلالاً لتلك الأقوال من شأنه أن يجعل الناظر فيها يمهّد العذر لأئمتنا الأعلام، ويشيد بمكانتهم في نصرة الشريعة، ويذبّ عنهم مقالة كلّ طاعن، أو متجاهل عليهم، كما أن الوقوف على الآراء بأدلّتها ينأى بالباحث عن التعصّب المقيت، ويجعله يُعزّم قدر هؤلاء العلماء على اختلاف مذاهبهم.

- هذا البحث يدعم تكوين الملكة الأصولية لدى الباحثين في علم أصول الفقه، ويوسّع مداركهم ويفتّق تصوّراتهم أمام الثروة العلمية التي خلفها لنا أئمة الأصول من مختلف المذاهب، ويمكّنهم من الفهم الصحيح لمباحث مسالك العلة، لا سيما عند التعرّض لاستقراء آراء الأصوليين، وعرض أهمّ ما اعتمد عليه كلٌّ منهم مع توضيح سبب الخلاف فيها، فإن هذا يمكن من الإفادة الدقيقة لهذه المباحث، ويزيل معظم الإشكالات التي لطالما ترسّبت في أذهان المتعلّمين.

إشكالية البحث: يهدف البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هي مسالك العلة التي وقع الخلاف في صحة التعليل بها لدى علماء الأصول؟

وهل الخلاف في تلك المسالك خلاف لفظي اصطلاحى، أم له ثمرة في الاستنباط وتخرّيج

الأحكام؟ وما هو مستند كلّ فريق في الاحتجاج لمسلكه وطرح المسالك التي اعتمدها خصمه؟

ما هي أهم الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في حجّية كلّ مسلك؟

أيّ المدارس كان أوسع في اعتبار المسالك والجري مع معقولات النصّ والمصلحة، وأيّها كان

أضيق في ذلك؟

أهداف البحث:

- إن مباحث العلة وبالأخص مسالك التعليل مما يستغل على كثير من طلبة علم أصول الفقه، ولا يحسن الطالب المتخصص أن يكون علمه بها متواضعا، أو متارجحا، وعليه؛ رغبة في نفع نفسي وإخواني طلبة العلم وجهت عزمي للكتابة في هذا الموضوع.
- إن مسالك العلة غالبا ما تُدرّس على أحد المنهجين؛ إما المنهج الذي عليه الجمهور من الأصوليين، وإما ما عليه الأحناف، وإن درس الطالب أحدهما فقلما يتعرّض للنظر فيما سطره أتباع المدرسة الأخرى، ولا شك أن هذا يخلف نوعا من القصور في النظر والبحث، مما يؤدي بدوره إلى إحداث الخلل في الحكم على آراء أرباب المذاهب وأدلتهم، وكذا في تصوّر حقيقة الخلاف القائم فيما بينهم، فجاء هذا البحث هادفا لإزالة هذا القصور؛ وذلك بمحاولة تيسير وتقريب محتوى هذه المادة العلمية، وجعل البحث شاملا مستوعبا قدر الإمكان.
- كثيرا ما تثار الخلافات بين علماء الأصول لا سيما بين الأحناف والجمهور في مسائل شتى، ولكن عند النظر والتتبّع لتلك المسائل وما أثير فيها من كلام يجد الناظر المتمحّص أن كثيرا منها مرده إلى الخلاف اللفظي والمشاحة في الاصطلاح، ونحو ذلك، فتلافيا لحدوث مثل هذا في مسالك التعليل جاء هذا البحث كاشفا لنوع الخلاف فيما بينهم، ومجليا مقصود كلّ من الفريقين في هاته المسائل، وموضّحا أسباب الخلاف، وأبرز التطبيقات الفقهية المستثمرة من تلك المباحث.
- لم أر من أفرد هذا الموضوع بالكتابة وإفراده بالكتابة يضيف جديدا؛ من حيث جمع شوارد موضوعاته، واستقصاء البحث فيها، والنظر في أدلة الأقوال والمقارنة بينها للتوصّل إلى نتائج قيّمة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

جلّ من كتب في مسالك العلة من المتقدمين والمتأخرين إنما يكتب فيها ضمن مباحث القياس في أصول الفقه، ولا يفردا بالتأليف، كما أنهم حين الكتابة فيها إنما يتعرّضون لطريقة واحدة في التأليف إما على منهج الأحناف - إن كانوا أحنافا - ، وإما على منهج الجمهور، ولم أجد من تصدّى للكتابة في هذا الموضوع على طريقة الجمع والاستقراء لكلّ منهما، مع العناية بإبراز أهم نقاط الاختلاف فيما بينهم في هذه المباحث وآثارها، فحتى الكتب الجامعة بين طريقتي الحنفية والجمهور إنما تتعرض لاصطلاح الحنفية في المسائل المدروسة، ثم تتعرض لاصطلاح الجمهور

مع عرض أهم أدلتهم والجواب عليها، من غير تعرّض لها بالمقارنة، أو التحليل، أو محاولة ذكر أسباب الخلاف.

وبناء على هذا؛ فالحاجة العلمية لا تزال قائمة للكتابة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة البحث المعدّ للدراسة فإنني أرى أن المنهج العلمي المناسب له، والذي يليّ الغرض المقصود هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فأتبّع أقوال الأصوليين في مظانّها، وأذكر أدلتهم التي عوّلوها عليها مع عزوها إلى مصادرها، ثم أقارن بينها محاولا الوصول إلى أهمّ أسباب الخلاف في هذا الموضوع، وأهمّ النتائج المستثمرة منه.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

تمهيد: يتضمن تعريف العلة لغة، واصطلاحا.

المبحث الأول: مسلك المناسب الغريب:

المبحث الثاني: مسلك المناسب المرسل:

المبحث الثالث: مسلك الدوران (الطرد والعكس):

المبحث الرابع: مسلك السبر والتقسيم:

المبحث الخامس: مسلك الشبه:

الخاتمة: وتتضمّن أهمّ النتائج المتوصّلة إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: مسلك المناسب الغريب:

المطلب الأول: تعريف المناسب الغريب:

إن المناسب الغريب من أعوص المسالك التي تباينت أنظار الأصوليين فيها، ويظهر هذا التباين في تصوير ماهيته، وفي الاستدلال لحجته على حدّ سواء، فحتى أبناء المدرسة الواحدة قد صدرت منهم آراء مختلفة في بيان حدّه، وحجّته، فلم يتفقوا على وضع اصطلاح متّحد له، ولا كان لهم رأي متوافق في التعويل عليه، أو عدمه.

كما أنه من الناحية الاصطلاحية نجد أن الحنفية لم يقسموا المناسب من حيث الاعتبار وعدمه كما قسمه الجمهور، فالمناسب عند الحنفية يكون معتبرا إن كان مؤثرا، أو ملائما، وما عداه من الأوصاف غير ملتفت إليه، ولا يُعبأ بذكره، ولهذا فإن أغلب مصادرهم الأصولية لا تعرّض لذكر الغريب عند الكلام عن المناسب، وجلّ من ذكره منهم فهو من المتأخرين ممن صنّف على طريقة الجمع بين الحنفية والجمهور، فتج عن هذا عدم استقرار ووضوح في معناه الاصطلاحية عندهم؛ إذ تارة يعرفونه بأحد التعاريف المنقولة عن أصوليي مدرسة الجمهور، وتارة أخرى يذكرون له معنى مغايرا لا يتحقّق ما صدقه على المعنى الذي يقصده الجمهور.

وفيما يلي يتمّ التعرّض لبيان حقيقة المناسب الغريب عند الحنفية أولا، ثم بيان حقيقته عند الجمهور ثانيا.

أولا: المناسب الغريب عند الحنفية:

من أتى على ذكر المناسب الغريب من الحنفية ذكر أنه نوعان:

الأول: الوصف الذي اعتُبر نوعه في نوع الحكم، وهو منقول عن اصطلاح الرازي والبيضاوي⁽¹⁾، وهو بهذا المعنى مقبول عند الجميع.

الثاني: الوصف الذي يوجد جنسه، أو نوعه في نوع ذلك الحكم، لكن لا نعلم أن الشارع اعتبر هذا الوصف، أو لا.

وبعبارة أخرى: الوصف الذي وُجدت معه شهادة الأصل بدون التأثير⁽²⁾.

وقيل: هو الوصف الذي اعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتيب الحكم عليه فقط، ولا نص ولا إجماع على اعتبار عينه في جنسه، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه⁽³⁾.

ثانيا: المناسب الغريب عند الجمهور:

لم تتفق أقوال الأصوليين من هذه المدرسة على اصطلاح واحد للغريب، فذكروا له عدّة تعريفات متباينة، وبرزت على هذا التباين الاصطلاحي الاختلاف في قبوله وردّه؛ إذ القبول والردّ متوقف على تحديد ماهيته، والفصل فيما يراد به.

ومن أشهر تعريفاته التي يذكرونها له: "هو ما اعتُبر عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، ولم يثبت بنص، أو إجماع اعتبار عينه في جنسه، أو جنسه في عينه، أو جنسه"⁽⁴⁾.

وذهب الرازي وتبعه البيضاوي إلى أن الغريب: "ما أثار نوعه في نوعه ولم يؤثر جنسه في جنسه"⁽⁵⁾.

وقيل: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم⁽⁶⁾.

وبعضهم جعل الغريب: هو الوصف الذي لم يعتبره الشارع مطلقا، وهو الملغى⁽⁷⁾.

فهو على اصطلاح الرازي والبيضاوي لا خلاف في قبوله، وعلى الاصطلاح الأخير لا خلاف في ردّه، وعلى الاصطلاح الثالث هو أحد أقسام الملائم وهو مقبول عندهم، ويجري الخلاف فيما دُكر من الاصطلاح الأول.

المطلب الثاني: حجية المناسب الغريب:

اختلف في حجية المناسب الغريب وصحة الاستدلال به على صلاحية العلة بين علماء الأصول، وبيان ذلك كالآتي:

أولا: النافون لحجية المناسب الغريب:

المناسب الغريب غير مقبول عند الحنفية وبعض الشافعية؛ وذلك أن المناسبة المقبولة عندهم هي: الملاءمة والتأثير، فما لم يقيم الدليل على أن الوصف ملائم لا يُقبل التعليل به ولا يُلتفت إليه، وإذا كان ملائما لم يجب العمل به إلا بعد ثبوت كونه مؤثرا عند الحنفية؛

لأن الأوصاف المناسبة المنقولة عن السلف هي أوصاف ملائمة، وجعلوا الملائمة كالإتيان بلفظ الشهادة، أو ما يماثلها في معناها، وجعلوا التأثير كالعادلة فلا يجب العمل بالشهادة إلا بعد ثبوتها⁽⁸⁾.

قال صدر الشريعة بعد ذكره لنوعي الغريب: «والثاني: مردود»⁽⁹⁾، ويقصد به الوصف الذي لم يُعلم اعتبار نوعه في نوع الحكم بنصّ، أو إجماع بل بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، وقال التفتازاني: «شهادة الأصل قد توجد بدون كلّ من الأنواع الأربعة للتأثير، وحينئذ يُسمّى الوصف غريبا لعدم تأثيره، فلا يُقبل عندنا»⁽¹⁰⁾.

وجعله اللكنوي غير مقبول؛ لعدم ظهور تأثيره شرعا بوجه من الوجوه، والتأثير لا بدّ منه⁽¹¹⁾.

فيرجع مستند إنكاره لأمرين:

الأول: إجماع الصحابة؛ فالمنقول عنهم التعليل بالمعاني الملائمة دون المناسبات الغريبة. والآخر: أن الشرع جوّز بناء الأحكام على المعاني المستنبطة من الشرع متى كان لها نظائر يُستند إليها وهذا معدوم في الغريب⁽¹²⁾.

ثانيا: المبتنون لجحية المناسب الغريب:

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى اعتباره حجة؛ لأنه يفيد غلبة الظنّ بالعلة، وهذا كاف للأخذ به، قال الغزالي: «وأما المناسب الغريب فهذا في محلّ الاجتهاد، ولا يبعد عندي أن يغلب ذلك على ظنّ بعض المجتهدين، ولا يدلّ دليل قاطع على بطلان اجتهاده»⁽¹³⁾، وقال: «إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له، ويغلب ذلك على الظنّ»⁽¹⁴⁾.

ويُفهم منه أن الغريب يكون حجة ويُستدلّ به متى أفاد غلبة الظنّ.

وصرّح باعتباره حجة في شفاء الغليل فقال: «والظاهر عندي جواز التعويل عليه، وأنه ملتحق بالمناسب الملائم وإن كان دونه في الظهور... والملائم مقدّم على الغريب، ولكن المناسب الغريب — أيضا — حجة»⁽¹⁵⁾.

واستدلّ لذلك بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من الأقيسة والاجتهادات التي تدلّ على أنهم لم يقتصروا على المناسب المؤثّر فقط؛ لأن المطلوب تحصيل غلبة الظنّ، وهو حاصلٌ بالملائم والغريب فوجد منهم التعويل عليه⁽¹⁶⁾.

وقال الآمدي: «وهو مختلف فيه بين القياسيين، وقد أنكره بعضهم وإنكاره غير متّجه؛ لأنه يفيد الظنّ بالتعلي»⁽¹⁷⁾.

وأما من يرى بأن الغريب هو الوصف الذي ألغاه الشارع؛ فإنه يكون مردوداً عنده⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للاختلاف في هذا المسلك:

من الأمثلة الفقهية التي فرّعوها على المناسب الغريب مسألة: طلاق الفارّ، فقالوا:

المطلّقة ثلاثاً في مرض الموت هل يثبت لها الحق في الميراث، أو لا؟

فمن نفى حجّة المناسب الغريب لا يرى توريثها؛ لانقطاع أسباب التوارث بينهما وهو الزوجية، ولا عبرة بمقصوده ولا التفات إليه، وعليه نفت الظاهرية التوارث بينهما، وأما الحنفية فقالوا إن كانت في العدة ترث، وأما بعدها فلا⁽¹⁹⁾، وأما المعتبرون له فيثبتون لها الإرث ولو بعد العدة كما هو مذهب المالكية والحنابلة⁽²⁰⁾؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياساً على القاتل.

والتعليل بهذا تعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرّفات الشرع؛ لأنه لم يُعهد من الشرع التفات إلى جنسه في غير هذا الموضع فكانت مناسبة غريبة⁽²¹⁾.

ومما ينبغي التنبّه له في هذا المقام أن تقسيم المناسب إلى غريب وملائم يقتضيه النظر العقلي، وقد يخالف هذا ما في التطبيق الفقهي؛ ولذا قالوا: «على الأصولي التقسيم، وعلى الفقيه الأمثلة»، والتدقيق في تطبيقات الغريب يدلّ على أنها تُردّ إلى الملاءمة، لذا منع السهروردي وجود المناسب الغريب وردّ أمثلته للملائم⁽²²⁾، وذكر الغزالي أنه قلّمًا يوجد في الشرع اعتبار مصلحة خاصة إلا وللشرع التفات إلى جنسها⁽²³⁾، فحينئذ تكون من الملائم لا من الغريب، ومثله جاء عن الأبياري في شرح البرهان⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: مسلك المناسب المرسل:

المطلب الأول: تعريف المناسب المرسل:

تباينت تعريفات الأصوليين للمرسل لا سيما فيما بين الحنفية والجمهور؛ إذ تصوّر الحنفية للمناسب المرسل يختلف عما هو عليه عند الجمهور، ولأجل ذلك فلا بدّ من التعرّض لبيان المناسب المرسل عند الحنفية أولاً، ثم عند الجمهور ثانياً، وذلك كالآتي:

أولاً: المناسب المرسل عند الحنفية:

الوصف الذي تُعرَف عليّته بمجرّد الإخالة هو الوصف المناسب المرسل عندهم، قال صدر الشريعة: «الأوصاف التي تُعرَف عليّتها بمجرّد كونه مخيلاً تُسمّى بالمصالح المرسلّة»⁽²⁵⁾. ومعنى كونه مخيلاً: أي يقع في الخاطر أن هذا الوصف علة لذلك الحكم، فهو مَوْقِعٌ في القلب خيال العليّة والصحة⁽²⁶⁾.

هذا ما عليه جلّ الحنفية، وأما صاحب التحرير فقد اتّبع اصطلاح ابن الحاجب في تعريفه فقال: «إن لم يثبت أصلاً [أي: اعتبار الوصف مع الحكم] فالمرسل، وينقسم إلى ما عُلم إلغائه، وما لم يُعلم ولم يُعلم اعتبار جنسه في جنسه، أو عينه في جنسه، أو قلبه، وهو الغريب المرسل، وما عُلم اعتبار أحدهما وهو المرسل الملائم»⁽²⁷⁾.

وقريب منه ما ذكره عبد الحي اللكنوي في قوله: «وإن لم يُعتبر أصلاً لا مع الحكم ولو في صورة ما، ولا مؤثراً فيه، فهو المرسل»⁽²⁸⁾، ثم ذكر تقسيماته على نحو ما في التحرير.

ويُخلَص من هذا أن الحنفية لهم اتّجاهان في تعريف المرسل:

الاتّجاه الأول: أنه الوصف الدالّ على العليّة بمجرّد الإخالة، والإخالة عندهم خواطر القلب وخيالاته. وهذا الاتّجاه يمثّله صدر الشريعة ومن تبعه.

الاتّجاه الثاني: أنه الوصف الذي لم يثبت اعتباره مع الحكم لا بنصّ، أو إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه، وهو ينقسم إلى مرسل ملغى، وغريب، وملائم، ويمثّل هذا الاتّجاه ابن الهمام صاحب التحرير، وهو في اصطلاحه هذا موافق لما ذكره ابن الحاجب في مختصره.

ثانيا: المناسب المرسل عند الجمهور:

قد تختلف اصطلاحات أئمة الأصول هنا في حدّه والتعريف به في ظاهر الأمر إلا أنهم يتفقون في نقطة مهمة فيه تجعلهم يلتقون في مصبّ واحد، ألا وهي: أن المرسل عندهم: هو الوصف الذي لا يُعلّم اعتباره من الشارع، واستظهار ما يشهد لهذا من أقوالهم لمن تتبّع كثير موفور، فمن ذلك أنهم قالوا:

«هو الوصف الذي لم يدلّ الدليل على اعتباره، أو إلغائه، ويُعبّر عنه بالمصالح المرسله، وبالاتصال»⁽²⁹⁾، ونُتْمي مرسلًا؛ لإرساله، أي: إطلاقه عما يدلّ على اعتباره، أو إلغائه.

وللرازي: «أنه الوصف الذي اعتُبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدلّ على اعتبار نوعه في نوعه، فهو مناسب ملائم لا يشهد له أصل معيّن بالاعتبار»⁽³⁰⁾.

ومن أبين تعريفاته وأشهرها عندهم: «أنه الوصف الذي لم يُعتبَر عينه في عين الحكم بنص، أو إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه»⁽³¹⁾، وهو عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ملائم، وغريب، وملغى.

1- المرسل الملائم:

وهو الوصف الذي لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلاً، لكن عُلم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه⁽³²⁾.

وقيل: هو الوصف الذي اعتُبر جنسه البعيد في جنس الحكم⁽³³⁾.

مثاله: تعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها، فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم، كتحریم الخلوة بتحريم الزنا⁽³⁴⁾.

وكجواز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ، فجواز ضربه هو الحكم، وتوقع الإقرار هو الوصف المرسل، والمراد بالمتهم بالسرقة المعروف بها⁽³⁵⁾.

2- المرسل الغريب:

هو الوصف الذي لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلاً، ولم يُعلّم فيه ثبوت أحد اعتبارات الملائم⁽³⁶⁾.

مثاله: لو قُدِّر أنه لم يرد قوله: «القاتل لا يرث»، يقال فيه: قاتلٌ لا نورثه؛ معارضةً له بنقيض قصده الفاسد في الاستعجال للميراث قبل أوّنه⁽³⁷⁾.

3- المرسل الملغى:

هو الوصف الذي لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلاً، وعُلِم انتفاء اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه⁽³⁸⁾.

مثاله: إيجاب الصوم في كفارة الجماع في رمضان على القادر على العتق؛ لعلّة الزجر والارتداع⁽³⁹⁾.

فمثل هذا عُلِم عدم اعتباره؛ لمعارضته النصّ الشرعي الصريح.

المطلب الثاني: حجية المناسب المرسل:

المشهور عن عامة الأصوليين عدم اعتبار المرسل، واشتُهر العزو إلى الملكية الانفراد بالتعويل عليه، وبإنعام النظر في مصادر القوم ومراجعهم تتبيّن تفصيلات وآراء آخر لأئمة الأصول لا يحسن التغافل عنها، أو تجاهلها؛ لما لها من وزن علمي من شأنه أن يردّ الأمور في نصابها، وينصف ما للقوم من اجتهادات مبذولة في هذا الموضوع، وبناء على هذا فلا بدّ من التعرّض - ولو باختصار - لحجية كلّ قسمٍ من أقسام المرسل، مع تحقيق العزو في كلّ قولٍ إلى أصحابه؛ حتى تتضح الصورة، ويزال اللبس، ويتمّ التطرّق لذلك من خلال ما يلي:

أولاً: حجية المرسل الملائم: اختلفوا في قبول وردّ المرسل الملائم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مردود، وعُزّي لأكثر العلماء⁽⁴⁰⁾، ورجّحه ابن قدامة والآمدي⁽⁴¹⁾، واختاره ابن الحاجب⁽⁴²⁾.

لأنه لا يفيد الظنّ بعليّته⁽⁴³⁾.

القول الثاني: أنه مقبول، وهو مذهب مالك⁽⁴⁴⁾، ونُقِل عن الشافعي⁽⁴⁵⁾، وقال بعض أتباعه: إنه لا ينتهي إلى مقالة مالك، ولا يستجيز التناهي والإفراط في البعد، وإنما يسوّغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارّة في الشريعة⁽⁴⁶⁾.

والقول بقبوله اختيار الرازي⁽⁴⁷⁾.

وذكر صاحب التحرير: أنه يجب من الحنفية قبول القسم الأخير من المرسل [أي: الملائم]⁽⁴⁸⁾، وأن قبوله أحقّ بالقبول⁽⁴⁹⁾.

واحتجّ من قبله بقوله: نقبله لعمل الصحابة به؛ فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلّقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة⁽⁵⁰⁾.

كما أن اعتبار جنس المصالح يوجب ظنّ اعتبارها؛ لأنه إذا ظنّ أن في الحكم مصلحة غالبية على المفسدة، ومعلوم أن كلّ مصلحة كذلك معتبرة شرعا، لزم ظنّ أن هذه المصلحة معتبرة، والعمل بالظنّ واجب⁽⁵¹⁾.

القول الثالث: أنه مقبول بثلاثة شروط؛ أن تكون المصلحة ضرورية، قطعية، كلية، وهو للغزالي⁽⁵²⁾، وتابعه عليه البيضاوي⁽⁵³⁾.

وإنما وجب اعتبار هذه الشرائط؛ لأنه لو لم يقبله يلزم عدم اعتبار ما هو مقصود ضروري من الشرع كحفظ الدين والنفس، واشتراط القطعي؛ ليحصل الجزم بالإحلال المذكور، واشتراط الكلي؛ لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر⁽⁵⁴⁾.

وقال القرابي: «وعند التحقيق هي عامة في جميع المذاهب»⁽⁵⁵⁾، وقال: «وأما المصلحة المرسلة؛ فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»⁽⁵⁶⁾.

ثانيا: حجية المرسل الغريب:

هو غير محتجّ به بالاتّفاق على ما ذكره ابن الحاجب⁽⁵⁷⁾، وعند الجمهور على ما ذكره غيره⁽⁵⁸⁾.

لأنه لا دليل على اعتباره من الشارع، وبدونه لا يقبل⁽⁵⁹⁾.

قال السبكي: «ولا يُظنّ أن مالكا عليه السلام ولا غيره من العلماء يخالف هنا»⁽⁶⁰⁾.

ثالثا: حجية المرسل الملغى:

هو مردود بالاتفاق⁽⁶¹⁾؛ لعدم ثبوت ما يدلّ على اعتباره، وثبوت ما يدلّ على عدم اعتباره شرعا.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للاختلاف في هذا المسلك:

مما يتفرّع على العمل بالمرسل مسألة حدّ شارب الخمر، فقد اختلف الفقهاء في حدّه وكان أحد أسباب الاختلاف في هذه المسألة الاستدلال بالمناسب المرسل الذي يُسمّى بالمصلحة المرسلة.

فذهب مالك إلى أن حدّ شارب الخمر ثمانين، ومما عوّل عليه في هذا الاستدلال بالمرسل؛ حيث إن ثمت مناسبة ملائمة بين السكر والهذيان؛ إذ هو مظنّته، ومن شأن الشارع أن يُنزّل مظنّة الشيء منزلة حقيقته كما في صور كثيرة من مثل النوم بالنسبة للحدث، والبلوغ لتمام العقل وغيرها، فلما كان السكر مظنّة الهذيان ألحق السكران بالمفتري القاذف فوجب عليه مثل حدّه⁽⁶²⁾.

ولم ير الشافعي التعويل على مثل هذا النظر المصلحي المرسل فلم يقل به، ورأى أن النبي ﷺ ضرب فيه أربعين فالتزمه، وجعل ما فوّقه ليس من تمام الحدّ وإنما هو تعزيز يرجع لاجتهاد الإمام⁽⁶³⁾.

ومنها أيضا: مسألة ضمان المبيع قبل القبض:

فرأى مالك أن ما فيه حقّ توفية وكان غائبا فهو من ضمان البائع، وأما ما ليس فيه حقّ توفية وكان حاضرا فهو من ضمان المشتري، وهذا التفريق في الحكم بناء على المصلحة والاستدلال بالمرسل⁽⁶⁴⁾؛ لأن الأول ليس للمشتري سلطة عليه ولا يتيسّر له إحرازه فلو جُعِل في ضمانه لكان في ذلك ظلم وإجحاف به؛ إذ قد يقصّر البائع في الحفظ والتوفية والإحضار لعلمه بعدم الضمان، فيعرّض المبيع للتلف فيضيع مال المشتري، بخلاف ما ليس فيه توفية؛ فإن المشتري مسلّط عليه يمكنه قبضه وليس في دخوله في ضمانه قبل القبض عنت عليه، بل ربما لو علم أنه ليس في ضمانه لقصّر في قبضه فبعنت البائع.

وأما الشافعي فلم يعتبر هذا الاستدلال المرسل ورأى أن المبيع في ضمان البائع مطلقاً من غير تفريق بين ما فيه حقّ توفية وما ليس كذلك⁽⁶⁵⁾، ووقف عند ظواهر النصوص، فقد نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن، والمراد بيع المبيع قبل قبضه، وهذا دالٌّ على أن المبيع قبل القبض غير داخل في ضمان المشتري، ولذلك كان بيعه له ربح ما لم يُضْمَن.

المبحث الثالث: مسلك الدوران (الطرد والعكس):

المطلب الأول: تعريف الدوران:

لا يوجد اختلاف بين الأصوليين في الحقيقة التصورية لهذا المسلك، وإن كان الملاحظ أن الحنفية يتوسعون في الإطلاق هنا ما لا يتوسّع الجمهور، فتجد أن الحنفية يطلقون مصطلح الاطراد، أو الطرد، ويقصدون به الدوران الوجودي والعدمي معاً، بينما هذا الإطلاق لا يكاد يكون عند الجمهور، فإنهم عندما يطلقون الطرد لا يريدون به إلا الدوران الوجودي فقط، وإن أرادوا ما يشمل الوجود والعدم فهم يعبرون عنه إما بالدوران، أو بالطرد والعكس، هذا من حيث الإطلاق الاصطلاحي والتوسّع في العبارة بينهما، أما في حقيقة المعنى فمرده إلى تصوّر متفق عليه.

ويتمّ التطرّق لتعريفه وبيان تصوّره كالاتي:

يسمّيه الأحناف: الطرد، والاطراد، وهو: وهو وجود الحكم عند وجود الوصف⁽⁶⁶⁾، ومعناه: أن كلّ وصف يوجد الحكم عند وجوده فهو وصف صالح للعلية⁽⁶⁷⁾.

وذكروا عن بعض الأصوليين زيادة: أن ينتفي بانتفائه.

وعن بعضهم: أن يكون النصّ قائماً في الحالين ولا حكم له⁽⁶⁸⁾.

ويسمّيه الجمهور: الطرد والعكس⁽⁶⁹⁾، أو الدوران الوجودي والعدمي⁽⁷⁰⁾.

وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينتفي عند انتفائه⁽⁷¹⁾.

أما إن كان بحيث يوجد عند وجود الوصف، ولا ينعدم عند عدمه، فهو المسمّى بالدوران الوجودي، أو الطرد فقط، وإن كان بعكس ذلك فيسمّى بالدوران العدمي، أو العكس فقط⁽⁷²⁾.

والدوران إما في صورة واحدة، أو في صورتين:

في صورة واحدة: كالتحريم مع السكر في العصير؛ فإنه لما لم يكن مسكرا في أول الأمر لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه حدثت فيه الحرمة، ثم لما زال السكر عنه بأن صار خلاّ زالت الحرمة عنه.

وفي صورتين: كجريان الربا في البرّ لأجل الكيل، فلما كان مكيلا كان ربويا، ولما عُدِم هذا الوصف من الثياب والعبيد لم يجر فيها الربا⁽⁷³⁾.

المطلب الثاني: حجية الدوران:

اختلف الأصوليون في حجية الدوران، وتباينت مذاهبهم فيه، فمن مثبت ناصر، ومن نافٍ رادّ، وبالنظر في مدوّناتهم الأصولية يمكن القول أنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، وفريق نفى الاحتجاج به مطلقا، وفريق رأى إفادته الحجية قطعا، وآخرون رأوا إنه يفيد الظنّ بصلاحية العلة، ويبان هذه الآراء وأدلتها كالآتي:

أولا: النافون لحجية الدوران:

ذهب الأحناف إلى عدم صلاحية هذا المسلك للاحتجاج به⁽⁷⁴⁾، وذهب إليه من الشافعية ابن السمعاني، وقال: إنه لا يفيد العلية مطلقا⁽⁷⁵⁾، وهو اختيار الغزالي في المستصفى⁽⁷⁶⁾، واختاره الآمدي وعزاه إلى المحققين⁽⁷⁷⁾، وتبعه ابن الحاجب⁽⁷⁸⁾.
ومما استدّلوا به:

أن الاحتجاج به احتجاجٌ بما ليس بدليل ولا حجة؛ لأن الوجود عند الوجود قد يقع اتفاقا⁽⁷⁹⁾، كما أن عدم الوجود لا يدلّ على الفساد؛ لجواز أن لا يوجد الحكم عند وجود العلة الظاهرة بناء على مانع، أو على عدم تمامها حقيقة⁽⁸⁰⁾.

وكذلك عدم الوجود لا يدلّ؛ لأنه قد يوجد بعلّة أخرى⁽⁸¹⁾، كالحدث يثبت بالخارج من السبيلين، والنوم، وغير ذلك، وإذا كان الوجود عند عدم الوجود لا يدلّ على الفساد فكذلك عدم الوجود عند عدم الوجود لا يدلّ على الصحة⁽⁸²⁾.

وقالوا: التمسك بالطرد لا يوجد في علل السلف؛ فإنه لم يرو عن أحد من الصحابة أنه تمسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه، وأقوى دليل في صحة القياس إجماعهم، وإنما نظروا في الأقيسة من حيث المعاني، وأناطوا الأحكام بالمصالح التي تشهد لها الشريعة، ولو كان الطرد صحيحا لما عطلوه ولا أهملوه⁽⁸³⁾.

فأقوى ما يثبت به القياس إجماع الصحابة عليهم السلام، ولم يرو عن أحد منهم أنه تعلّق بوصف غير مناسب ولا مؤثّر، ولو كان الطرد صحيحا لما أهملوه⁽⁸⁴⁾.

وما استدلوا به كذلك على عدم انتهاضه للحجية؛ أن الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا يدلّ على العلية؛ لجواز أن يكون ذلك بطريق اتّفاق كلّي، أو تلازم تعاكس، أو يكون المدار لازم العلة، أو شرطا مساويا لها، فلا يفيد احتمال ظنّ العلية؛ لأنه احتمال واحد وهذه احتمالات كثيرة⁽⁸⁵⁾.

فقد يدور الحكم وجودا وعدما مع أوصاف ملازمة للعلة وليست علة كالرائحة في الخمر، أو لكونه جزءا من أجزائها، أو شرطا من شروطها، ومع هذه الاحتمالات يكون ترجيح أحدها بدون مرجّح تحكّما⁽⁸⁶⁾.

وإن كان الدوران يفيد العلية في الأحكام العقلية فلا يفيد في الأحكام الشرعية؛ لأنّ العقليات لا تختلف باختلاف الأحوال، بخلاف الأحكام الشرعية المبنية على المصالح فلا بدّ من بيان عللها من مناسبة، أو اعتبار من الشارع⁽⁸⁷⁾.

أن القول بحجية الطرد والعكس احتكام على الشرع؛ لأنّ هذا المسلك ليس بطريق معلوم ولا مظنون، وأحكام الشرع مرتبطة إما بطريق علمي، أو ظنيّ مستند إلى سبب، فإذا خلا عن هذين يصير مجرّد احتكام على الشرع⁽⁸⁸⁾.

والطرد لا يفيد علما ولا ظنا؛ لأنّ الحكم الذي رُبط به إثباتا لو رُبط به نفيا لم يترجّح في مسلك الظنّ أحدهما على صاحبه، فبطل التمسك به⁽⁸⁹⁾.

ولو كان حجة لما عجز عنه أحد من طبقات الخلق، ولما كان في اشتراط استجماع أوصاف المجتهدين معنى⁽⁹⁰⁾.

ويجاء عمّن اشترط لحجّيته قيام النصّ في الحاليين ولا حكم له بأن يقال:

ما اشترطوا من قيام النصّ في الحالين ولا حكم له أمر لا يوجد إلا نادرا، ولا عبرة بالنادر في أحكام الشرع، فكيف يُجعل أصلا فيما هو من أدلة الشرع؛ بأن يُتّنى عليه ثبوت العلّية⁽⁹¹⁾.

كما أنه مفسد للقياس؛ إذ من شرط صحة التعليل أن يبقى الحكم في المنصوص عليه بعد التعليل على ما كان قبله، فإذا جُعِل التعليل على وجه لا يبقى للنصّ حكمٌ بعده يكون ذلك آية فساد القياس لا دليل صحّته⁽⁹²⁾.

ثانيا: القائلون بإفادته الحجّية قطعا: وعُزّي إلى بعض المعتزلة وبعض الشافعية⁽⁹³⁾.

قال السبكي: «لعلّ من ادّعى القطع فيه ممن يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقا، ولا يكتفي بالسبر، ولا الدوران بمجرّده، وعلى ذلك جمهور أصحابنا، فإذا انضمّ الدوران إلى المناسبة رقي بهذه الزيادة إلى اليقين، وإلا فأيّ وجه لتخيّل القطع في مجرّد الدوران»⁽⁹⁴⁾.

ثالثا: القائلون بإفادته الظنّ بالعلّية: وهو قول الأكثرين⁽⁹⁵⁾.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظنّ أن المدار علة الدائر؛ لأن من نادينه باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه، ثم نادينه به فغضب كذلك مرارا كثيرة حصل الظنّ الغالب بأن علة غضبه مناداته بذاك الاسم⁽⁹⁶⁾.

والغرض الأقصى من النظر والمباحثة في العلل حصول غلبة الظنّ، وهذا المقصود يظهر جليّا فيما يطرد - من غير انتقاض - وينعكس⁽⁹⁷⁾.

ولو لم يكن مفيدا للظنّ ولا العلم لما جزم الأطباء بحصول النفع بالأدوية المسهّلة والقابضة وغيرها عند وجود أثر الانتفاع بوجود الدواء، وعدمه عند عدمه⁽⁹⁸⁾.

والصحابه ﷺ كانوا يعلّقون الأحكام بما يظنّونه موافقا لمنهاج الشرع، ويبغون ذلك في مسالكهم، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الطرد والعكس يُغلّب على الظنّ موافقتهما لما أتى به الشرع، ومن ادّعى أن الصحابة ﷺ كانوا يأبون التعلّق بطريق يغلّب على الظنّ مراد الشارع، ويخصّصون نظرهم بمغلّب دون مغلّب فقد رام شططا⁽⁹⁹⁾.

والحكم لا بدّ له من علة، وتلك العلة إما المدار، أو غيره، والثاني باطل؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودا قبل الحكم لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجودا قبله لم يكن علة لذلك الحكم إذاك، والأصل بقاء ما كان عليه من عدم عليّته، فيحصل ظنّ عدم عليّته باستصحاب هذا الأصل، وبحصول هذا الظنّ يحصل ظنّ عليّة المدار؛ إذ ليس غيره⁽¹⁰⁰⁾.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للاختلاف في هذا المسلك:

مما يتفرّع على الاختلاف في هذا مسألة طهارة الخنزير:

فإن المالكية يحتجّون على طهارة عين الخنزير بقياسه على الشاة الحامل بجامع الحياة، ويستدلّون لإثبات صحة هذه العلة بالدوران، فيقولون: الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حيّ حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما علمنا أن الحياة علة الطهارة⁽¹⁰¹⁾.

فيقول الحنفي الذي لا يرى صحة هذا المسلك: العلة إنما تثبت بالأوصاف المناسبة المؤثّرة، والدوران ليس كذلك فلا ينتهض دليلا لصحة العلة، ولا نسلّم أن الحياة هي علة الطهارة في المثال المذكور؛ فإن علة الطهارة جواز الانتفاع، وهذا غير موجود في محلّ النزاع⁽¹⁰²⁾.

ومنها: مسألة تعليل الربا في المطعومات:

فإن الشافعي يقول: نظرنا في الأصناف الأربعة المذكورة في نصّ حديث عبادة فوجدنا أنه كلما وُجد الطعم وُجد التحريم وكلما انتفى انتفى، فعلمنا أن علة الربا في المطعومات هي الطعم لدورانه مع الحكم وجودا وعدما.

فيعارضه الحنفي الذي ينفي حجّة الدوران بقوله: وجود الطعم مع تلك الأصناف حاصلٌ اتفاقاً ولا تأثير له في صلاحية العلة، بدليل أنه يجوز بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين، ولأن في اعتبار مطلق الطعم سدّ باب البيوعات، والمطعم شيء ذو خطر وهو من أعظم وجوه المنافع لدى الخلق فسبيل الشارع فيه الإطلاق بأبلغ الوجوه ومراعاة التيسير لشدة احتياج الناس إليه لا التضييق فيه، فكانت المناسبة والملاءمة تقتضي أن تعلّل بالكيل والجنس⁽¹⁰³⁾.

المبحث الرابع: مسلك السبر والتقسيم:

المطلب الأول: تعريف السبر والتقسيم:

لم يتعرّض الحنفية لذكر السبر والتقسيم ضمن المسالك؛ إذ هو على تقدير اعتباره مرده عندهم إلى النصّ، أو الإجماع، وذكره متأخروهم ممن صنّف على طريقة الجمع بين المدرستين، ومما قالوا في تعريفه أنه: «حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية ظاهراً في عدد، ثم إبطال علية بعضها لتثبت علية الباقي»⁽¹⁰⁴⁾.

وعرّفه الشافعية بأنه: «حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح، فيتعيّن الباقي»⁽¹⁰⁵⁾.

وذلك كأن يقول: العلة إما هذا، أو هذا، أو هذا، والأخيران باطلان فتعيّن الأول⁽¹⁰⁶⁾.

والتقسيم هو: الحصر، والسبر هو: اختبار الأوصاف هل تصلح للعلية، أو لا، فكان المناسب تقديم التقسيم على السبر في الذكر؛ إذ كان متقدّماً في الخارج، إلا أن اللقب لهذا المسلك عندهم هكذا وقع⁽¹⁰⁷⁾.

فالحصر متقدّم في العمل مؤخّر في الذكر، وقد يقال في جواب هذا: ما دُكر أولاً؛ لأنه يسبر أولاً المحلّ هل فيه أوصاف، أو لا؟ ثم يقسم، ثم يسبر ثانياً، فالسبر متقدّم في الوجود لذلك قدّم في الذكر⁽¹⁰⁸⁾.

وقيل: التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار - وهو السبر - هو المقصد، وقاعدة العرب: تقدّم الأهمّ والأفضل، قدّم السبر؛ لأنه المقصد الأهمّ، وأخّر التقسيم؛ لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد⁽¹⁰⁹⁾.

ويكفي في الحصر أن يقول: بحثت فلم أجد ما يصلح للعلية غيرها، أو يقول: الأصل عدم ما سواها⁽¹¹⁰⁾.

مثاله قول الشافعي: حرّم الربا في البرّ لعله وهي: إما الطعم، أو القوت، أو الكيل، وبطل كونها القوت، أو الكيل، فتعيّن الطعم⁽¹¹¹⁾.

وفي الحذف يكفيه: أن يبيّن ثبوت الحكم مع انتفاء المدعى علة، فلو كان صالحا لانتفى بانتفائه، أو كون الوصف المحذوف مما علّم إلغاؤه مطلقا كالاختلاف بالطول والقصر، أو في بعض الأحكام كالذكورة والأنوثة في العتق، أو بأن لا تظهر له مناسبة فيه⁽¹¹²⁾.

والتقسيم نوعان حاصر ومنتشر:

أما التقسيم الحاصر: فهو ما أفاد القطع، ولذا كان حجة في الشرعيات كما هو حجة في العقلية؛ وذلك بأن يكون منحصرا بين النفي والإثبات، ومستنده القطع، مثاله: العلة في ولاية الإجماع إما الصغر، أو البكارة، ومستند هذا الحصر الإجماع على أنه لا ثالث لهما، فإذا بطل أحدهما تعيّن الآخر.

وأما التقسيم المنتشر: فهو ما أفاد الظنّ، وذلك بأن يكون مستنده غير قطعي كما في تعليل علة الربا في البرّ⁽¹¹³⁾.

المطلب الثاني: حجية السبر والتقسيم:

فرّق الحنفية في الاحتجاج بهذا المسلك بين ما كان منه مفيدا للقطع فأثبتوه - وهو في هذه الحال مردّه عندهم إلى المسالك النقلية المعتمدة -، وما كان مفيدا للظنّ فطرحوه، بينما ذهب الجمهور من الأصوليين إلى التعويل عليه واعتباره مسلكا صحيحا للتعرف على العلة، وعرض مذهب كلّ من الفريقين وما استدّلوا به لنصرة أقوالهم يكون كالآتي:

أولاً: النافون لحجية السبر والتقسيم:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن السبر والتقسيم حجة في إثبات العلة إن كان يفيد القطع⁽¹¹⁴⁾، كأن يكون التقسيم مستنداً إلى النصّ، أو الإجماع؛ لأنه حائز يفيد القطع فيكون معتبراً، وهو التقسيم الحاصر⁽¹¹⁵⁾، وزاد بعضهم: وكذا لو كان مستنداً إلى خبر الواحد، أو الإجماع السكوتي؛ لأنه وإن لم يفد القطع فهو مقبول عند الكل⁽¹¹⁶⁾.

أما التقسيم والسبر المفيد للظنّ فليس بحجة عندهم؛ لأنه إن أفاد الظنّ فإن احتمال بطلان الباقي من الأوصاف التي يدّعيها المستدلّ علة لا يزال قائماً⁽¹¹⁷⁾.

ولأن الوصف الباقي بعد الحذف لم يثبت اعتباره شرعاً؛ لعدم ظهور التأثير، ولا بدّ من ظهور التأثير في اعتبار الحجية⁽¹¹⁸⁾.

ولأن الإبطال مستند إلى رأي الواحد المحتمل فلا يكون حجة على الخصم؛ لأنه وإن عجز عن تمشية علته فيُحتمل أنها صحيحة، لكن لقلّة التأمل عجز عن المعارضة، وعند التأمل على وجهه يظهر بطلان ما ذكر المستدلّ من العلة⁽¹¹⁹⁾، فلا تتعيّن علته للصحة.

وقال بعض الحنفية: إن اتفق أهل الاجتهاد على كون الأصل معلولاً، فمن أبطل علة الخصوم تتعيّن علته للصحة؛ لأنهم لما اتفقوا على كون النصّ معلولاً فقد ثبت بإجماع أهل الإجماع أن العلة واحدة مما ذكروها، ولا يجوز خروج الحقّ عن الإجماع⁽¹²⁰⁾.

ورّد هذا بأنه باطل؛ إذ لا إجماع؛ فإن أصحاب الظواهر خالفوهم، فإنهم ينكرون كون النصوص كلّها معلولة⁽¹²¹⁾.

ثانياً: المثبتون لحجية السبر والتقسيم:

لا خلاف بين الأصوليين في حجية التقسيم الحاصر؛ إذ هو مسلك قطعي في إثبات العلة.

أما التقسيم المنتشر: فقد ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره حجة ظنيّة في إثبات العلل⁽¹²²⁾؛ وذلك لأنه مبنيّ على مقدّمات تفيد بمجموعها غلبة الظنّ⁽¹²³⁾، وهي:

أن الغالب في الأحكام أنها معلّلة بمصالح العباد، وهذا الحكم ملحّق بالغالب.

وأن الأصل عدم علة أخرى غير المذكورة في التقسيم، واستصحاب هذا الأصل كاف في حصول الظنّ بعليّة أحدها.

وأن إبطال ما عدا الوصف المدّعى علة يكون بأحد الطرق المثيرة لغلبة الظنّ، كبيان أنها أوصاف طردية، أو منتقضة، أو لا تنعكس، ونحو ذلك.

وذهب بعض الأصوليين إلى اعتباره حجة فيما لو اتّفق القايسون على كون الأصل معللاً، وهو اختيار إمام الحرمين⁽¹²⁴⁾ - وهو قول بعض الحنفية كما سبق -؛ لأنه لو لم يكن المستبقى علة، وفسدت جميع العلل للزم منه خروج الحقّ عن أقاويل الأمة⁽¹²⁵⁾.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للاختلاف في هذا المسلك:

مسألة رجوع المحتال على الخيل إذا أفلس المحال عليه:

فقد ذهب الشافعية إلى أن المحتال لا يجوز له الرجوع إلى الخيل بعد قبوله الحوالة، ومما استدّلوا به على إثبات ذلك السبر والتقسيم، فيقولون:

الحوالة وصف؛ فإما أن لا تقتضي شيئاً، أو تقضيه، وبطلان الأول ظاهر فيثبت الثاني، وحينئذ فذلك الشيء إما أن يكون هو تحوّل الحقّ عن الخيل، أو لا، والثاني باطل وإلا لزم أن يدوم له المطالبة كما في الضمان، فثبت الأول، ووجب أن تبرأ ذمته ولا يعود إليه كما لو أبرأه⁽¹²⁶⁾.

فيردّه الحنفي قائلاً: إن الوصف الذي ادّعيتموه علة للحكم هنا - وهو كون الحوالة تقتضي تحوّل الحقّ عن الخيل - لا ينتهض، بل لا دليل على اعتباره شرعاً، وذكركم له طرد لعدم ثبوت التأثير فيه، وما كان من الأوصاف كذلك لا نسلم عليّته، وإذا أفلس المحال عليه فللمحتال الرجوع على الخيل؛ لأنه عجز عن الاستيفاء مع بقاء عينه فيحقّ له الرجوع كوصف السلامة في البيع⁽¹²⁷⁾.

ومنها أيضاً: مسألة جريان الربا في الأصناف الأربعة المطعومة:

فيقول الشافعي: العلة في جريان الربا فيها إما وصف مقصود من تلك المذكورات، أو وصف غير مقصود، والثاني منتفٍ فيتعيّن الأول، والوصف المقصود منها هو كونها مطعومة تؤكل لا ذات كيل.

ولأننا إما أن نعلّلها بصفة لازمة لها، أو بصفة خارجة عنها، فإن علّلناها بصفة خارجة لزم إهمال اللازمة وهو باطل، فتعيّن أن نعلّلها بالصفة اللازمة لها، وهي الطعم⁽¹²⁸⁾.
 فيعترضه الحنفي قائلا: الطعم وصف طردي لا دليل على تأثيره في العليّة، والشارع إنما أناط الأحكام بأوصاف ظهر تأثيرها فوجب اعتبارها، وما لم يكن كذلك فلا دليل عليه ولا يلتفت إليه، ومما يدلّ على أن الطعم وصفٌ طردي أن النبي ﷺ عدّد أصنافا مختلفة من تلك المطعومات، ولو كانت العلة مطلق الطعم لاكتفى بذكر واحدٍ منها، فلما عدّد المذكورات علّم أن المراد التنبيه على وصف آخر يناط به الحكم زائد على مجرد الطعم وهو الكيل.

المبحث الخامس: مسلك الشبه:

المطلب الأول: تعريف الشبه:

اسم الشبه يُطلق على كلّ قياس؛ فإن الفرع يُلحق بالأصل بجامعٍ يشبهه فيه⁽¹²⁹⁾، لكن لما كانت المشابهة بين الأصل والفرع في علة الحكم كان قياس علة يثبت بالمناسبة وسائر المسالك المعتمدة، وأما المقصود هنا فهو أن يُجمع بين الأصل والفرع بمطلق الشبه دون أن تحصل المشابهة في العلة، وقد اختلف الأصوليون في بيان حدّه وماهيته اختلافا كثيرا حتى قال إمام الحرمين إنه: *«لا يتحرّر في ذلك عبارة حَدْبَة مستمرة في صناعة الحدود»*⁽¹³⁰⁾، وأقعد ما ذكروا في تعريفه وجهين:

الأول: هو القياس الذي يُجمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يكون مستلزما لما يناسب الحكم وليس هو مناسبا للحكم بذاته، ونُقِلَ هذا عن القاضي أبي بكر الباقلاني⁽¹³¹⁾.

الثاني: أن يُجمع بينهما بوصف لا يناسب الحكم، لكن عُرف بالنصّ تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم⁽¹³²⁾.

وما يُعرّف بقياس غلبة الأشباه هو نفسه ما مرّ ذكره، وقيل: بل هو قسم منه وذكروا له تعريفا، وهو:

أن يكون الفرع واقعا بين أصلين، فمتى كانت مشابته لأحدهما أقوى الحِقْ به⁽¹³³⁾.

وَمُمِّي شَبَهَا؛ لَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ مَنَاسِبَتِهِ يَشْبَهُ الطَّرْدِي، وَبِاعْتِبَارِ الِاتِّفَاتِ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَشْبَهُ الْمَنَاسِبِ، فَهُوَ بَيْنَ الْمَنَاسِبِ وَالطَّرْدِي⁽¹³⁴⁾، وَلِذَا قَالَ الْغَزَالِي: «فَإِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِطْرَادِ زِيَادَةٌ وَلَمْ تَنْتَهَ إِلَى دَرَجَةِ الْمَنَاسِبِ وَالْمُؤَثَّرِ مُمِّي شَبَهَا»⁽¹³⁵⁾.

المطلب الثاني: حجّية مسلك الشبه:

اختلفت مذاهب الأصوليين في اعتباره وردّه، مع اتّفاقهم على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، كما نقله القاضي أبو بكر إجماعاً⁽¹³⁶⁾، ويمكن القول بأنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب، فبعضهم نفاه مطلقاً، وبعضهم اعتبره مطلقاً، وبعضهم اعتبره بشروط، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: النافون لحجّيته:

أنكر القول به الحنفية؛ لأنهم يرون التعلّق بالعلل المؤثّرة والشبه عندهم طرد محض⁽¹³⁷⁾، كما أنكره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الطيب الطبري، والصيرفي، وأبو إسحاق المروزي والشيرازي⁽¹³⁸⁾، وأنكروا نسبة القول به إلى الشافعي، فعن القاضي أبي بكر أنه «لا يكاد يصحّ القول به عن الشافعي مع علوّ رتبته في الأصول»⁽¹³⁹⁾، وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن كلام الشافعي فيه متأوّل محمول على قياس العلة؛ فإنه يرجّح بكثرة الأشباه ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه⁽¹⁴⁰⁾.

ومما عوّلوا عليه في ردّه أن قالوا:

إذا ألحق الفرع بالأصل لأجل الشبه فلا يخلو إما أن يكون الحكم الثابت في الأصل ثبت لأجله أو لا، فإن قالوا: ثبت لأجله فهو معنى مناسب ويكون قياس علة، وإن قالوا لم يثبت لأجله كان وصفاً طردياً، وإلا فما وجه إلحاقه به مع أن الحكم لم يثبت لأجله في الأصل، ولو ساغ ذلك لساغ أن يُجمّع بينهما من غير وصف أصلاً وهذا ظاهر البطلان⁽¹⁴¹⁾.

كما أنه لا يستقيم التعويل على الشبه؛ لأنه ما من فرع يشبه أصلاً من وجهٍ إلا وهو يخالفه من وجه، فإن وجب الجمع بينهما لما بينهما من المشابهة وجب المنع لما بينهما من المخالفة، ولا كذلك قياس العلة؛ فإن المشابهة فيه في العلة، أو في دليل العلة، وإذا حصل هذا لم يؤثر افتراقهما في سائر الوجوه بعد اتّفاقهما في العلة، أو دليلها، أما الشبه المجرد فلا يدلّ على العلة، وحينئذ فليس مراعاة ما يوجب الجمع بأولى من مراعاة ما يوجب المنع⁽¹⁴²⁾.

ثانياً: المثبتون لحجّيته:

ذهب أكثر الأصوليين إلى اعتباره حجة واستندوا في ذلك على أمور، منها: إنه يفيد الظنّ بوجود العليّة، وإذا ثبت كونه مفيداً للظنّ وجب العمل به⁽¹⁴³⁾. ومن نظر في أقيسة الصحابة ومن بعدهم علم أنه كانوا يلحقون ما لا ذكر له في المنصوصات بالمنصوصات متى غلب على ظنّهم أنه يضاهيها بشبه، أو معنى⁽¹⁴⁴⁾. من نظر في مسالك الاعتبار تبين له أن المعنى المخيل لا يعمّ وجوده المسائل، بل لا يطرد على الإخالة المشعرة عُشر المسائل، وعلى هذا؛ فلو حُصرت المسالك في الإخالة ونفينا الشبه لأفضى ذلك إلى خلوّ وقائع كثيرة عن حكم الله تعالى وهذا ممتنع⁽¹⁴⁵⁾.

ثالثاً: يجوز اعتباره بشرطين:

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز المصير إلى قياس الشبه إلا بشرطين: أحدهما: عدم إمكان المصير إلى قياس العلة. والآخر: أن يجتذب الفرع أصلاً فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه⁽¹⁴⁶⁾. والمعتبرون له اختلفوا في أيّ شيء يُعتبَر؟ فنُقِلَ عن الشافعي اعتباره في الحكم، وعن ابن عليّة أنه يُعتبَر في الصورة، واختار الرازي أنه يُعتبَر فيما يُظنّ استلزامه للعليّة سواء في الحكم، أو في الصورة⁽¹⁴⁷⁾.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للاختلاف في هذا المسلك:

مسألة تبييت النية في صوم رمضان:

استدلّ الشافعية بقياس الشبه في وجوب تبييت النية فقالوا: صومٌ مفروضٌ فيفتقر إلى التبييت كالقضاء، وهذا تعويلٌ على معنى شبهي لا يناسب لكن الظنّ حاصل منه؛ إذ صوم رمضان يتجاذبه أصلاً: القضاء والتطوّع، فيفارق التطوّع في كونه فرضاً ولا يفارق القضاء بل تبقى مشابته له في ذلك سالمة فيلحق به، فيجب التبييت في صوم رمضان كما يجب في القضاء⁽¹⁴⁸⁾.

فيعارضهم الحنفية هنا بقولهم: الإلحاق بالوصف شبهي ضعيف لا حجة فيه، وقياسنا مقدّم لاستناده إلى العلة المؤثّرة، وبيانه: أن صوم رمضان لا يجب تعيينه بالنية؛ إذ هو متعيّن بزمان فرضيّته وهو دخول هلال رمضان فلا يفتقر إلى تعيين كالتطوّع؛ إذ هو متعيّن بكونه المشروع الأصلي في غير رمضان فلا يفتقر إلى تعيين لتعيّنه بوضع الشارع، وهذا الوصف قد اعتبره الشارع في نظائر كثيرة⁽¹⁴⁹⁾.

مسألة إيجاب النية في الوضوء:

يستدلّ الشافعي بالشبه فيقول: الوضوء طهارة حكّمية عن حدث أشبهت التيمم فيجب له النية، وهذا وصف غير مناسب لكنه يثير ظناً⁽¹⁵⁰⁾.

فيعارضه الحنفي قائلاً: الوضوء طهارة مائية معقولة كإزالة النجاسة فلا يجب له النية، أي: لما كان الماء مطهراً بعينه لم يفتقر إلى النية، بخلاف التيمم؛ فإن التراب غير مطهّر بعينه بل هو ملوّث فافتقر في حصول التطهير الحكمي به إلى نية، وهذا المعنى مناسب بخلاف ما ذكرتموه⁽¹⁵¹⁾.

خاتمة:

وبعد هذا العرض الموجز لمذاهب الأصوليين في مسالك التعليل يمكن للنظر المتأمل فيها الخلوص إلى ما يلي:

1- لقد اتفق القائسون على كون مسلك المناسبة من المسالك المعتمدة في إثبات العلة غير أنهم اختلفوا في معنى المناسبة المثبتة للعلة، فرأى الحنفية: أن المناسبة المعتمدة في إثبات العلة هي التأثير والملاءمة، واعتبروا كلا من الغريب والمرسل من الأوصاف المردودة التي لا تصلح لإثبات العلة؛ لعدم جريان عمل السلف بها، ولخلوها عما يشهد لها بالاعتبار شرعا، أما الجمهور: فجعلوا الوصف الغريب حجة معتبرة شرعا لإثبات العلة؛ نظرا لثبوت ما يشهد لأصل جنسه في الشرع، وكذا المرسل الملائم حجة عند كثير منهم؛ لوروده موافقا لجنس المصالح المعتمدة شرعا، ولأن السلف لم يحدّدوا نوع المصالح المتبعة لديهم، بل ما كان منها موافقا لمنهاج الشريعة، وجاريا على وفق القواعد المرعية شرعا سلكوه وعوّّلوا عليه، وشرط بعضهم للعمل بالمرسل الملائم شروطا.

2- نفى الحنفية وبعض الشافعية كون الدوران - الطرد والعكس - مسلكا صحيحا لإثبات العلة، وخالفهم في هذا أكثر الأصوليين، وجعلوه مسلكا صحيحا، ومردّ الخلاف فيه بينهم راجع إلى أمرين: هل ثبت عمل الصحابة] به؟ وهل يرتقي لإثارة غلبة الظنّ بالعلة؟

فالحنفية - ومن وافقهم - ينفون عمل الصحابة] به، بينما الجمهور لا يسلّمون لهم هذا، ويرون أن الصحابة] كانوا يسترسلون مع جنس المصالح الشرعية، وهي غير محدودة لديهم بضابط يوقف عنده، وإنما الضابط أن ما كان منها موافقا لقواعد الشريعة، وجاريا على نسقها يُعمل به، ومن هذا الدوران، فإنه لما أفاد غلبة الظنّ كان معتبرا صحيحا.

ونفى أولئك إفادته غلبة الظنّ؛ إذ هي حاصلة عندهم بالتأثير، وهو هنا منعدم فلا يحصل الظنّ الغالب، في حين أن الجمهور يردّون هذا ويجعلونه مثيرا لغلبة الظنّ، ويستدلّون عليه بأنواع الاستدلالات.

3- ومثل هذا يقال في السبر والتقسيم والشبه، ومردّ الخلاف فيهما راجع إلى الأمرين المذكورين في الدوران، فمستند النفاة نفى ثبوتها عن الصحابة] وهم من نأخذ عنهم طرائق الفقه والقياس، كما ينفون حصول غلبة الظنّ بها، بينما المثبتون يرون أن الصحابة] مهّدوا لنا طرائق

الاعتبار ويبنوا لنا مناهج الاستدلال، ولم يحجروا مصلحة على مصلحة، أو مسلكا على مسلک، بل ما كان منها على وفق القواعد ونهج المصالح فهو المتبع وإن لم ينصوا عليه عينا، كما دلّت الأدلة عندهم على إثارتها لغلبة الظنّ، وهذا كافٍ لصحة التعويل عليها.

4- يرى الحنفية أن المناسب الغريب والمرسل والدوران والسبر والتقسيم والشبه أوصاف طردية غير مؤثرة، ولا ترتقي إلى درجة إفادة الظنّ بالعلة فلا يُتعلّق بها استدلالا، ووافقهم في بعض ذلك بعض الشافعية، بينما يرى جمهورهم أن تصحيح العلة لا يكون منحصرا في التأثير، ولا في الملاءمة، وإنما يُتبع فيه القواعد العامة للشرعية في الجري مع المصالح، ومنهج السلف في استنباط العلل، ويشبّهون للأوصاف المثبتة بالمسالك السابقة غلبة الظنّ على تقدير انفرادها، فإن حصل اجتماع مسلكين منها في وصف - كالسبر والتقسيم مع الدوران - فقد ترتقي إلى إفادة القطع كما صرح به غير واحد منهم.

5- من خلال النظر في المسالك التي اعتمدها القائلون لإثبات العلة نجد أن الحنفية أضيق المدرستين في هذا الباب؛ حيث إنهم لا يستجيزون التعويل على معظم المسالك التي قررها الجمهور، ويلتزمون الأخذ بما كان قويا قريبا من النصّ، فبالإضافة إلى المسالك المتفق عليها من النصّ: الصريح والإيماء، والإجماع، لا يزيدون على ذلك إلا الأخذ بمسلك المناسبة؛ وهي عندهم معتبرة بشرط الملاءمة والتأثير، ولا يرون الأخذ بالسبر والتقسيم إلا إن كان مفيدا للقطع، بينما الجمهور أوسع منهم في هذا الباب فيستجيزون التعويل على كلّ من المناسب الغريب، والمرسل الملائم - عند كثير منهم - ، وكذا السبر والتقسيم القطعي والظنيّ، والدوران، والشبه، فالجمهور - في الجملة - أكثر توسّعا من الحنفية في الأخذ بمسالك التعليل.

هذا ما تيسّر جمعه وعرضه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، ط: 1، جدة، دار المدني، 1406هـ-1985م.
- 2- الأرموي، محمد بن الحسين أبو عبد الله تاج الدين، الحاصل من الحصول في أصول الفقه، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، بنغازي، منشورات قاريونس، 1994م.
- 3- الأرموي، محمود بن أبي بكر سراج الدين، التحصيل من الحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م.
- 4- الأزميري، محمد بن ولي، حاشية على مرآة الأصول، إستانبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، 1285هـ.
- 5- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، مصوّر عن طبعة جمعية نشر الكتب العربية، بمصر، 1343هـ.
- 6- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: 1، جدة، دار المدني، 1406هـ-1986م.
- 7- الأمدي، علي بن محمد سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط: 1، الرياض، دار الصميعي، 1424هـ-2003م.
- 8- البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، طبعة شركة الصحافة العثمانية، 1308هـ.
- 9- البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، كراچي، باكستان، طبعة مير محمد كتب خانة، (د.ت).
- 10- البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1385هـ-1965م.
- 11- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
- 12- ابن الحاجب، عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين، مختصر المنتهى (مع شرح العضد وحواشيه)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
- 13- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 6، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ-1998م.
- 14- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1413هـ-1993م.
- 15- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان شمس الدين، تحقيق معنى المناسبة والملاءمة والتأثير، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج: 15، ع: 27، 1424هـ.
- 16- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- 17- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، روجعت مباشرة: محمود أبو دقيقة، ط: 1، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1355هـ-1936م.

- 18- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين، التحرير في أصول الفقه، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ.
- 19- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- 20- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (مع الإجماع)، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، ط:1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ-2004م.
- 21- التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين، حاشية على شرح المختصر للعصدي (مطبوع مع الشرح)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
- 22- التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 23- التلمساني، محمد بن أحمد أبو عبد الله، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط:1، مكة - بيروت، المكتبة الملكية - مؤسسة الريان، 1419هـ-1998م.
- 24- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط:1، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ.
- 25- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جول وشبير العمري، ط:1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ-1997م.
- 26- الحباري، عمر بن محمد أبو محمد جلال الدين، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط:1، جامعة أم القرى، مكة، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403هـ.
- 27- الدبوسي، عبيد الله بن عمر أبو زيد، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط:1، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م.
- 28- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- 29- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم، الشرح الكبير (العزير في شرح الوجيز)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
- 30- الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
- 31- السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
- 32- السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين، جمع الجوامع (مع شرح المحلي)، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي، ط:1، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426هـ-2005م.
- 33- السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط:1، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ-1999م.
- 34- السبكي، علي بن عبد الكافي تقي الدين، والسبكي عبد الوهاب بن علي تاج الدين، الإجماع في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، ط:1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ-2004م.
- 35- السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط:1، حيدر آباد، الهند، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، صورته: دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م.

- 36- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط: 1، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ-1984م.
- 37- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط: 1، الرياض، مكتبة التوبة، 1419هـ-1998م.
- 38- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، المغرب، مطبعة فضالة، (د.ت).
- 39- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1403هـ-1983م.
- 40- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
- 41- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الشافعية، ط: 1، ضبط وتصحيح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.
- 42- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنبلي، التوضيح لمتن التنقيح (بمهامش شرح التلويح)، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 43- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- 44- الزركشي، محمد بن بشار بن عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط: 2، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ-1992م.
- 45- الزركشي، محمد بن بشار بن عبد الله بدر الدين، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، ط: 1، مصر، مكتبة قرطبة، 1418هـ-1998م.
- 46- الطوفي، سليمان بن عبد القوي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.
- 47- عضد الدين، عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
- 48- العطار، حسن، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 49- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م.
- 50- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1390هـ-1971م.
- 51- الفتوح، محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م.
- 52- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414هـ-1994م.
- 53- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر، 1424هـ-2004م.
- 54- الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

- 55- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.
- 56- المحلي، محمد بن أحمد جلال الدين، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي، ط:1، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426هـ-2005م.
- 57- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين، الهداية (مع البنائية)، ط:2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1990م.
- 58- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (مطبوع بمامش حاشية الأزميري)، إستانبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، 1285هـ.
- 59- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- 60- الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفى الدين، نهاية الوصول إلى دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد الشويخ، مكة، المكتبة التجارية، (د.ت).

- ¹ انظر: صدر الشريعة، التوضيح، 75/02، وانظر: الرازي، المحصول، 167/05، البيضاوي، المنهاج (مع الإجماع)، 2350/06.
- ² انظر: صدر الشريعة، التوضيح، 75/02.
- ³ انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، 190/03، اللكنوي، فواتح الرحموت، 315/02، وهو اصطلاح ابن الحاجب كما سيأتي في تعريفه عند الجمهور.
- ⁴ انظر: ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد، 424/03، وهو قريب مما عند الآمدي في الإحكام، 354/03، وانظر: السبكي، رفع الحاجب، 341/04، التلمساني، مفتاح الوصول، 703، الزركشي، البحر المحيط، 217/05، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 177/04.
- ⁵ انظر: الرازي، المحصول، 167/05، البيضاوي، المنهاج (مع الإجماع)، 2351-2350/06.
- ⁶ انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 851/03، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 394-393/03.
- ⁷ انظر: المحلي، شرح جمع الجوامع، 246-245/02، الشنقيطي، نشر البنود، 188/02.
- ⁸ انظر: الدبوسي، تقوم الأدلة، ص: 304.
- ⁹ صدر الشريعة، التوضيح، 75/02.
- ¹⁰ التفتازاني، شرح التلويح، 75/02، وانظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، 320/02.
- ¹¹ انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، 320/02.
- ¹² انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص: 190-191.
- ¹³ الغزالي، المستصفى، 308/02.
- ¹⁴ الغزالي، المستصفى، 309/02، وانظر: 313-314/02.
- ¹⁵ الغزالي، شفاء الغليل، ص: 194-195.
- ¹⁶ انظر: الغزالي، المستصفى، 308/02.
- ¹⁷ الآمدي، الإحكام، 354/03. وانظر: الهندي، غاية الوصول، 3302/08، السبكي، الإجماع، 2351/06، الزركشي، البحر المحيط، 217/05، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 178/04.
- ¹⁸ انظر: المحلي، شرح جمع الجوامع، 246-245/02، الشنقيطي، نشر البنود، 189-188/02.
- ¹⁹ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 218/03، ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، 190/03.
- ²⁰ انظر: ابن مفلح، المبدع، 226-224/06، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 353/02.
- ²¹ انظر: الغزالي، المستصفى، 308/2، الزركشي، البحر المحيط، 217/5.
- ²² انظر: الزركشي، البحر المحيط، 217/5.
- ²³ انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص: 153.
- ²⁴ انظر: الزركشي، البحر المحيط، 217/5.
- ²⁵ صدر الشريعة، التوضيح، 71/02، وانظر: التفتازاني، شرح التلويح، 71/02، ابن كمال باشا، تحقيق معنى المناسبة والملاءمة والتأثير، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج: 15، ع: 27، 1424 هـ، ص: 344.
- ²⁶ انظر: صدر الشريعة، التوضيح، 71/02، التفتازاني، شرح التلويح، 71/02، وانظر: الدبوسي، تقوم الأدلة، ص: 308، السرخسي، أصول السرخسي، 183/02، البخاري، كشف الأسرار، 354/03.
- ²⁷ ابن الهمام، التحرير، ص: 437-438، (بتصرف واختصار)، وانظر: التقرير والتحجير، 191/03.
- ²⁸ اللكنوي، فواتح الرحموت، 315/02.
- ²⁹ انظر: الغزالي، المستصفى، 416/01، الآمدي، الإحكام، 357/03، الهندي، غاية الوصول، 3305/08، السبكي، الإجماع، 2348/06، 2633، الأسنوي، غاية السؤل، 98/04، شرح المحلي، 246/02، الشنقيطي، نشر البنود، 246/02.

- ³⁰ الرازي، المحصول، 167/05.
- ³¹ ابن الحاجب، المختصر (مع شرح العضد)، 424/03، وانظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 126/03، والسبكي، رفع الحاجب، 341/04.
- ³² انظر: المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد، 425-424/03.
- ³³ انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 126/03، السبكي، رفع الحاجب، 342/04، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 178/04.
- ³⁴ انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 126/03، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 178/04.
- ³⁵ انظر: الشنقيطي، نشر البنود، 189/02.
- ³⁶ انظر: المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد، 425-424/03.
- ³⁷ انظر: الغزالي: شفاء الغليل، ص: 189.
- ³⁸ انظر: المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد، 425-424/03، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 179/04.
- ³⁹ انظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 180/04.
- ⁴⁰ انظر: المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد، 425-424/03، السبكي، الإجماع، 2634/06، السبكي، رفع الحاجب، 342/04، السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلى، 247/02، الزركشي، البحر المحيط، 218/05، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 192/3، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 178/04، الشنقيطي، نشر البنود، 189/02.
- ⁴¹ انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 540/02، الآمدي، الإحكام، 195/04.
- ⁴² انظر: ابن الحاجب، المختصر (مع شرح العضد)، 424/03.
- ⁴³ انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 127/03.
- ⁴⁴ انظر: الرازي، المحصول، 165/06، القراني، شرح تنقيح الفصول، ص: 305، البيضاوي، المنهاج (مع الإجماع)، 2632/06، السبكي، الإجماع، 2348/06، 2634، الزركشي، البحر المحيط، 217/05، شرح المحلى مع حاشية العطار، 327/02، الشنقيطي، نشر البنود، 189/02.
- ⁴⁵ انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1114/02، المختصر مع شرح العضد، 424/03، السبكي، رفع الحاجب، 342، الزركشي، البحر المحيط، 217/05، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص: 370-380.
- ⁴⁶ انظر: الجويني، البرهان، 1114/02، السبكي، رفع الحاجب، 342/04، الزركشي، البحر المحيط، 218/05.
- ⁴⁷ انظر: الرازي، المحصول، 166-167/06.
- ⁴⁸ انظر: ابن الهمام، التحرير، ص: 438.
- ⁴⁹ انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، 316/02.
- ⁵⁰ انظر: الرازي، المحصول، 167/06، حاشية العطار على شرح المحلى، 327/02، الشنقيطي، نشر البنود، 189/02.
- ⁵¹ انظر: الرازي، المحصول، 166/06، حاشية العطار على شرح المحلى، 327/02.
- ⁵² انظر: الغزالي، المستصفى، 421/01، المختصر مع شرح العضد، 424/03، الأصفهاني، بيان المختصر، 127/03، السبكي، الإجماع، 2635/06، السبكي، رفع الحاجب، 343-342/04، جمع الجوامع مع شرح المحلى، 248/02، الزركشي، البحر المحيط، 217/05.
- ⁵³ انظر: البيضاوي، المنهاج (مع الإجماع)، 2632/06.
- ⁵⁴ انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 128/03.
- ⁵⁵ القراني، تنقيح الفصول (مع شرحه)، ص: 305.
- ⁵⁶ القراني، شرح تنقيح الفصول، ص: 306.
- ⁵⁷ انظر: المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد، 425-424/03، الأصفهاني، بيان المختصر، 127/03، السبكي، رفع الحاجب، 342/04، حاشية العطار على شرح المحلى، 327/02.
- ⁵⁸ انظر: التفنازاني، شرح التلويح، 71/02، ابن الهمام، التحرير، 438، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 179/04.
- ⁵⁹ انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، 316/02.

- 60 انظر: السبكي، رفع الحاجب، 342/04.
- 61 انظر: المختصر مع شرح العضد وحاشية السعد، 425-424/03، الأصفهاني، بيان المختصر، 127/03، التفتازاني، شرح التلويح، 71/2، ابن الهمام، التحرير، ص: 438، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 181/04.
- 62 انظر: الغزالي، شفاء الغليل، 218-212، القراني، الذخيرة، 204/12.
- 63 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 412/13.
- 64 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 185/2.
- 65 انظر: الشيرازي، المهذب، 465/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 209/5.
- 66 انظر: الدبوسي، تقوم الأدلة، 304، البزدوي، أصول البزدوي، ص: 268، السرخسي، أصول السرخسي، 176/02، البخاري، كشف الأسرار، 365/03، صدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح مع التلويح، 77/02، ابن نجيم، فتح الغفار، 25/03.
- 67 انظر: السرخسي، أصول السرخسي، 178/02.
- 68 انظر: الدبوسي، تقوم الأدلة، 304، البزدوي، أصول البزدوي، ص: 268، السرخسي، أصول السرخسي، 176/02، الحجازي، المغني، ص: 301، البخاري، كشف الأسرار، 365/03، صدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح مع التلويح، 77-78، ملا خسرو مع الأزميري، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري، 329-328/02، اللكنوي، فواتح الرحموت، 354/02.
- 69 انظر: الجويني، البرهان، 835/02، الغزالي، المستصفى، 315/02، الغزالي، شفاء الغليل، ص: 266، الآمدي، الإحكام، 374/03، ابن الحاجب، المختصر (مع شرح العضد)، 437/03، الهندي، نهاية الوصول، 3351/08، الزركشي، البحر المحيط، 243/05.
- 70 انظر: الهندي، نهاية الوصول، 3351/08، الشنقيطي، نشر البنود، 200/02.
- 71 انظر: البصري، المعتمد، 784/02، الغزالي، المستصفى، 315/02، الغزالي، شفاء الغليل، ص: 266، الرازي، المحصول، 207/05، ابن قدامة، روضة الناظر، 859/03، القراني، شرح تنقيح الفصول، ص: 307-308، الهندي، نهاية الوصول، 3351/08، عضد الدين الإيجي، شرح المختصر، 437/03، السبكي، جمع الجوامع (مع شرح المحلي)، 252/02، الزركشي، البحر المحيط، 243/05، الشنقيطي، نشر البنود، 200/02.
- 72 انظر: الهندي، نهاية الوصول، 3351/08.
- 73 انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص: 268، الرازي، المحصول، 270/05، القراني، شرح تنقيح الفصول، ص: 308، الهندي، نهاية الوصول، 3351/08، السبكي، الإجماع، 2376/06، الزركشي، البحر المحيط، 243/05، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 192/04.
- 74 انظر: صدر الشريعة، التوضيح، 77/02.
- 75 انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 190/04.
- 76 انظر: الغزالي، المستصفى، 315/02.
- 77 انظر: الآمدي، الإحكام، 375/03.
- 78 انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى (مع شرح العضد)، 437/03.
- 79 انظر: أصول البزدوي، ص: 270، صدر الشريعة، التوضيح، 78/02، اللكنوي، فواتح الرحموت، 356/02.
- 80 انظر: الدبوسي، تقوم الأدلة، ص: 304-305، أصول البزدوي، ص: 270، صدر الشريعة مع التفتازاني، التوضيح مع التلويح، 78/02.
- 81 انظر: أصول البزدوي، ص: 269، ابن نجيم، فتح الغفار، 25/03.
- 82 انظر: الدبوسي، تقوم الأدلة، ص: 304، 307-308، أصول السرخسي، 176-177/02، البخاري، كشف الأسرار، 368/03، صدر الشريعة مع التفتازاني، التوضيح مع التلويح، 78/02.
- 83 انظر: أصول البزدوي، ص: 269، البخاري، كشف الأسرار، 369/03.
- 84 انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 195/04.
- 85 انظر: التفتازاني، شرح التلويح، 78/02، وانظر: الدبوسي، تقوم الأدلة، ص: 307، أصول السرخسي، 180/02، البخاري، كشف الأسرار، 367/03، ابن نجيم، فتح الغفار، 25/03.
- 86 انظر: الغزالي، المستصفى، 315/02، الآمدي، الإحكام، 376/03، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، 437/03.

- ⁸⁷ انظر: البخاري، كشف الأسرار، 369/03، التفتازاني، شرح التلويح، 78/02، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 254/03، ابن نجيم، فتح الغفار، 25/03.
- ⁸⁸ انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 192/04.
- ⁸⁹ انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 193/04.
- ⁹⁰ انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 194/04.
- ⁹¹ انظر: أصول البزدي، 269، البخاري، كشف الأسرار، 370-369/03، صدر الشريعة مع التفتازاني، التوضيح مع التلويح، 78-79/02.
- ⁹² انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص: 306، أصول السرخسي، 180/02، البخاري، كشف الأسرار، 370/03، اللكنوي، فواتح الرحموت، 354/02.
- ⁹³ انظر: الرازي، المحصول، 207/05، الأمدي، الإحكام، 375-374/03، الأرموي، الحاصل، 896/02، السبكي، الإجماع، 2377/06، الزركشي، البحر المحیط، 243/05، الزركشي، تشنيف المسامع، 312/03، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 193/04.
- ⁹⁴ السبكي، رفع الحاجب، 350/04.
- ⁹⁵ انظر: الزركشي، البحر المحیط، 243/5.
- ⁹⁶ انظر: الرازي، المحصول، 210/05، ابن قدامة، روضة الناظر، 860/03، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 308، الهندي، نهاية الوصول، 3354/08، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 194/04، الشنقيطي، نشر البنود، 201/02.
- ⁹⁷ انظر: الجويني، البرهان، 835/02، الزركشي، البحر المحیط، 243/05.
- ⁹⁸ انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 308، الهندي، نهاية الوصول، 3352/08، الشنقيطي، نشر البنود، 202/02.
- ⁹⁹ انظر: الجويني، البرهان، 839/02.
- ¹⁰⁰ انظر: الرازي، المحصول، 208/05، الأرموي، الحاصل، 897/02، الهندي، نهاية الوصول، 3353/08، السبكي، الإجماع، 2378-2379/06.
- ¹⁰¹ انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص: 706، وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 28/01.
- ¹⁰² انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 33/01.
- ¹⁰³ المرغيناني مع العيني، الهداية مع البناء، 347/07.
- ¹⁰⁴ انظر: التفتازاني، شرح التلويح، 77/02، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 248/03، اللكنوي، فواتح الرحموت، 351/02.
- ¹⁰⁵ انظر: جمع الجوامع (مع شرح المحلى)، 231/02، وانظر: الجويني، البرهان، 815/02، الغزالي، المستصفى، 305/02، الرازي، المحصول، 217/05، الأمدي، الإحكام، 333-332/03، ابن الحاجب، المختصر (مع شرح العضد)، 405/03، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 142/04، الشنقيطي، نشر البنود، 165/02.
- ¹⁰⁶ انظر: صدر الشريعة، التنقيح (مع شرحه)، 77/02.
- ¹⁰⁷ انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 248/03.
- ¹⁰⁸ انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، 276-275/03.
- ¹⁰⁹ انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 309.
- ¹¹⁰ انظر: الأمدي، الإحكام، 333/03، الزركشي، تشنيف المسامع، 276/03، شرح المحلى، 231/02.
- ¹¹¹ انظر: الغزالي، المستصفى، 305/02، الرازي، المحصول، 217/05.
- ¹¹² انظر: التفتازاني، شرح التلويح، 77/02، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 250-248/03، اللكنوي، فواتح الرحموت، 352-351/02.
- ¹¹³ انظر: الجويني، البرهان، 815-817/02، الرازي، المحصول، 219-217/05، الأرموي، التحصيل، 205/02، السبكي، الإجماع، 2386-2388/06، الزركشي، البحر المحیط، 224-222/05.
- ¹¹⁴ انظر: صدر الشريعة، والتفتازاني، التوضيح مع شرح التلويح، 77/02، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 249/02، اللكنوي، فواتح الرحموت، 352/02.
- ¹¹⁵ انظر: صدر الشريعة، التوضيح، 77/02.

- 116 انظر: للكنوي، فواتح الرحموت، 352/02.
- 117 انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، 249/02.
- 118 انظر: للكنوي، فواتح الرحموت، 352/02.
- 119 انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 604.
- 120 انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 602-603.
- 121 انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 604.
- 122 انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 22/04، الغزالي، المستصفى، 305/02، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 309، السبكي، الإجماع، 2387/06، السبكي مع الزركشي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، 277/03، الزركشي، البحر المحيط، 224/05، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 146/04، 150، الشنقيطي، نشر البنود، 167/02.
- 123 انظر: الرازي، المحصول، 220-219/05، الأمدي، الإحكام، 333-332/03، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، 411/03، القرافي، شرح التنقيح، ص: 309، السبكي، الإجماع، 2389/06، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 152-150/04، الشنقيطي، نشر البنود، 167/02.
- 124 انظر: الجويني، البرهان، 818/02، أبو الخطاب، التمهيد، 23-22/04، ابن قدامة، روضة الناظر، 856/03، السبكي مع الزركشي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، 278-277/03.
- 125 انظر: الجويني، البرهان، 819-818/02، أبو الخطاب، التمهيد، 22/04، ابن قدامة، روضة الناظر، 856/03.
- 126 انظر: الرافعي، الشرح الكبير، 133/05، والسبكي، الإجماع، 2851-2852/07.
- 127 انظر: المرغيناني مع العيني، الهداية مع البناية، 626-625/07.
- 128 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 87/05.
- 129 انظر: الغزالي، المستصفى، 318/02، الزركشي، البحر المحيط، 230/05.
- 130 انظر: الجويني، البرهان، 859/02.
- 131 انظر: الرازي، المحصول، 201/02، الأمدي، الإحكام، 371/03، البيضاوي مع السبكي، المنهاج مع الإجماع، 2358-2357/06، الزركشي، البحر المحيط، 231/05.
- 132 انظر: الرازي، المحصول، 202/05، السبكي، الإجماع، 2360-2359/06.
- 133 انظر: الرازي، المحصول، 202/05، السبكي، الإجماع، 2364/06، والأشباه والنظائر، 182/02.
- 134 انظر: الأمدي، الإحكام، 372/03، الزركشي، البحر المحيط، 231/05.
- 135 انظر: الغزالي، المستصفى، 318/02.
- 136 انظر: السبكي، الإجماع، 2365/06، الزركشي، البحر المحيط، 234/05، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 190/04.
- 137 انظر: صدر الشريعة، التوضيح، 115/02.
- 138 انظر: الجويني، البرهان، 870/02، الشيرازي، شرح اللمع، 813/02، الزركشي، البحر المحيط، 236/05، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 191-190/04.
- 139 انظر: الجويني، التلخيص، 237/03، الزركشي، البحر المحيط، 235/05.
- 140 انظر: الشيرازي، شرح اللمع، 814/02.
- 141 انظر: الجويني، التخصيص، 239/03، الرازي، المحصول، 204/05، السبكي، الإجماع، 2370/06.
- 142 انظر: الشيرازي، شرح اللمع، 814/02، والتبصرة، ص: 458.
- 143 انظر: الجويني، البرهان، 875-872/02، الرازي، المحصول، 203/05، البيضاوي مع السبكي، المنهاج مع الإجماع، 2369/06.
- 144 انظر: الجويني، البرهان، 874/02.
- 145 انظر: الجويني، البرهان، 872-871/02.
- 146 انظر: الجويني، التلخيص، 238/03، السبكي، الإجماع، 2366-2365/06.

- ¹⁴⁷ انظر: الرازي، المحصول، 203-202/05، البيضاوي مع السبكي، المنهاج مع الإيجاج، 2361-2364/06، الزركشي، البحر المحيط، 238-236/05، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 189-188/04.
- ¹⁴⁸ انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص: 323.
- ¹⁴⁹ انظر: صدر الشريعة، التوضيح، 76/02، 113.
- ¹⁵⁰ انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص: 326-325.
- ¹⁵¹ انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص: 326، صدر الشريعة، التوضيح، 97/02.